



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/24

4 January 1985

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون -
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية

مذكرة من الامانة

- ١- أوصت الفقرة ٣١ من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي انشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1983/66) بمطالبة الحكومات ، من خلال اللجنة ، بتقديم مقترحات محددة فيما يتعلق بالمواد من ١ الى ٦ من مشروع الاعلان المقدم من يوغوسلافيا * وقد عرضت على اللجنة في دورتها الأربعين التعليقات الواردة من الحكومات وفقا لهذا الطلب ، وذلك في مذكرة من اعداد الامانة (E/CN.4/1984/42 و Add.1 و 2) •
- ٢- وتتضمن هذه الوثيقة ردي حكومتي بربادوس وفنزويلا ، اللذين وردا في وقت لاحق •

بربادوس

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤]

تتناول مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ من مشروع الاعلان الحقوق الأساسية التي يحميها بالفعل
دستور بربادوس •

فالفرع "ثانياً" من دستور بربادوس ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي:

"بينما يحق لكل شخص في بربادوس التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للفرد ،
أي التمتع ، مهما كان عرقه أو منشؤه أو آراؤه السياسية أو لونه أو معتقده أو جنسه ،
ولكن مع مراعاة احترام حقوق الآخرين وحرياتهم والمصلحة العامة ، بكل حق من الحقوق
التالية :

(أ) حق كل شخص في الحياة والحرية والأمن ؛

(ب) حقه في حماية حرمة بيته وممتلكاته الأخرى ، وفي حمايته من التجريد
من ممتلكاته دون تعويضه عنها ؛

(ج) حقه في حماية القانون ؛

(د) حقه في حرية الوجدان والتعبير ، وفي الاشتراك في الاجتماعات
والجمعيات " •

أما مشروعا المادتين الآخرا (أي ٤ و ٥) فيقتضيان اقامة اتصال بين الدول كوسيلة لضمان
حماية هذه الحقوق الأساسية •

وليس ثمة أي اعتراض على مشاريع المواد الأخرى ، وهي متضمنة بالفعل في دستور بربادوس •

فنزويلا

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤]

لقد أبدت الهيئة المذكورة ، في هذا الصدد ، قبولها للمقترحات الواردة في الاعلان المذكور ، نظرا لأهميتها الحيوية من أجل التطور المتكامل للفئات التي يمكن اعتبارها ، في بيئتنا ، أقلية وطنية اثنية لها خصائصها الذاتية والتمتيز ، مثل المعتقدات الدينية ، والكيان الحضاري المحدد ، واللغة الخاصة .

وليس في بلدنا نوع آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص يمكن تصنيفهم ضمن هذه الفئة من الأقليات ، نظرا الى ان فنزويلا تتمتع بنظام من الحريات المتأصلة في الميثاق الأساسي للجمهورية ، الذي تمنح بنوده جميع سكان أراضي الجمهورية ، سواء كانوا من رعاياها أم لا ، فرص ممارسة جميع الحقوق: الاجتماعية والاقتصادية بل والسياسية أيضا ، مع الحدود التي يضعها الميثاق المذكور فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية ، بحيث يمكن لجميع المواطنين ان يشتركوا في الحياة الديمقراطية بجميع جوانبها .

وهذه الحقوق جميعها واردة في ديباجة الدستور الوطني ، الذي أقر في كانون الثاني/يناير من عام ١٩٦١ ، والذي يكرس كمبادئ أساسية ، في جملة أمور ، ما يلي: "حماية العمل واهلاء شأنه ، وصون كرامة الانسان ، وتعزيز الرفاه العام والضمان الاجتماعي ، والحفاظ على العدالة الاجتماعية ، والمساواة أمام القانون دون تمييز يقوم على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي" . ويلاحظ انه قد تم ، في وقت لاحق ، الاقرار بحقوق أخرى في صكوك قانونية متعاقبة ، أتاحت لنا ان نصبح أمة لا وجود فيها للفروق الاجتماعية أو العرقية أو الدينية .

وعلى الرغم من ان فنزويلا تعتبر بلدا منتما انتماء ايجابيا الى المجتمع الدولي ، اذ نعتبر حاليا احدى الأقاليم التي تحظى بأكبر قدر من الاحترام في العالم في مجال حقوق الانسان ، فلا يسعنا إلا الإشارة الى أننا ندرك انه توجد في بلدان معينة ، يعتبر كثير منها من بلدان "العالم الثالث" أو من البلدان النامية ، جماعات كثيرة من الأقليات تنتهك حقوقهم الأساسية ، أي الحقوق الملزمة لطبيعتهم الانسانية ، أو ينتقص من هذه الحقوق ، مما ينطوي على تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو غير ذلك .

ولدى دراسة مفصلة للمواد موضوع البحث ، يتم التوصل الى نتيجة مفادها ان هذه المواد تتضمن بوضوح أهداف الفريق العامل المكلف بصياغة الاعلان المعني . غير ان من المناسب تقديم تعليق على بعض المواد ، كل على حده :

المادة ١

في هذا الصدد ، يعدّ مقترح بلغاريا ملائما ، اذ يعتبر على درجة كافية من الاتساع . بيد أنه يمكن النظر في امكانية ادراج العبارة التالية ، كيما تتضمن المادة الاعتراف التام بجميع حقوق المواطنين: "وفي المشاركة في التنمية المتكاملة للمجتمع الذي يشكلون جزءا منه ، بحيث يتسنى لهم الاندماج تدريجيا في ذلك المجتمع ، ان رغبوا في ذلك" .

وبذلك ، يمكن صياغة المادة على النحو التالي:

"الأشخاص المنتمون الى أقليات اثنية ودينية ولغوية لهم حق الحياة والحريّة والأمن الشخصي ، وحق المساواة أمام القانون ، والحق في ان تحترم هويتهم ، وفي التمتع بثقافتهم ، وفي اعتناق دينهم وممارسة شعائره ، وفي المحافظة على لغتهم ، وفي المشاركة في التنمية المتكاملة للمجتمع الذي يشكلون جزءا منه ، بحيث يتسنى لهم الاندماج تدريجيا في ذلك المجتمع ، ان رغبوا في ذلك ، دون أي تمييز على أساس أصلهم ، مع بقية سكان الدول التي توجد فيها هذه الأقليات " .

المادة ٢ :

فيما يتعلق بهذه المادة ، يقترح فقط الاستعاضة عن عبارة "وجود" بعبارة "حياة" بغية الحفاظ على التماسك مع مضمون المادة ١ . ومن ثم ، تعتمد الصياغة المقترحة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

أما فيما يتعلق بالمواد ٣ و ٤ و ٥ ، فتوافق فنزويلا تماما على صياغة هذه المواد ، اذ ان مضمونها ينطوي على جوانب أساسية من المشاكل التي تواجهها هذه الأقليات في العالم في الوقت الراهن .

المادة ٦ :

وأخيرا ، فيما يتعلق بمضمون هذه المادة ، يقترح اضافة ما يلي في نهايتها " . . . وتحقيقا لهذه الغاية ، تشجع الحصول على الموارد المادية التي تتيح تنفيذ السياسات الرامية الى تحقيق جميع المبادئ الواردة في هذا الاعلان والتحقيق من ذلك عمليا " .
